الجمعة 8 محرم عام 1391 هـ الموافق 5 مارس سنة 1971 م



السنية الثامنة

# الجمهورية الجسزائرية الديمقراطية الشغبية

# المركب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم وترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الادارة والتحــــرير	خسارج الجسسزائو		شاخسل الجسسؤالو		
الكتسابة المسامة للحسسكومة		6 اشهر	سنة	6 اشهر	
الطبيع والاشهراكات ادارة الطبعية الرمعيية	35 دچ	20 دج	وء <sup>24</sup>	وع 14	النسخة الأصلية
7 و 9 و 13 همارع عبد القادر بن مبارك ــ الجزائر	وه 50 وه 50	دج 30	40 دج	24 دج	النسخة الاصلية وترجمتهسا
الهاتف: 66٠١8٠١5 الى 17 حج ب 50 ـ 500	ت الارسىال	عا فيها تفقاه			

غمن النسخة الأصلية : 0,25 دج وغمن النسخة الأصلية وترجمتها : 0,50 دج \_ غمن العمدد للسمير السابقة ( 1962 \_ 1969 ) : 0,35 دج وتسلم الفهارس مجماعا للمشتركين • الطلوب «نهم ارسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بطالبهم • يؤدى عن تغيير المعوان 0,30 دج \_ غمن النشر على أساس 3 دج للسطر ·

# فهـــرس

# مراسیسم ، قرارات ، مقسررات

#### وزارة العسدل

- قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، تتضمن تعيين موثقين · 282

## وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

ـ قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجلس التربوي للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران • فـ 288

#### وزارة الصحة العمومية

- قرار مؤرخ في 12 ذي الحجة عام 1390 الموافق 8 فبراير

# سنة 1971 يتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية • 283

#### وزارة الصناعة والطاقة

ــ قرارات مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراين سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول وللمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالها • 284

#### وزارة التجسسارة

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجـة عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة خارجيــة للدخول الى سلك الأعوان الاداريين فى وزارة التجارة • 289

#### وزارة الساليسسة

\_ قرار مؤرخ فى 30 ذى القعدة عام 1390 الموافق 27 ينساير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ فى 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 69 ـ 70 المؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1389 الموافق عسبتمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنيسة المخصصسة لاستغلال مصالحها م

ـ قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1390 الموافق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تتميم القرار المؤرخ في 2 جمادي الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيم الكحول ٠

\_ تعليمات رقم 8 FC مؤرخة في 4 محرم عــام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 خاصة بالوسطاء المقبولين • 292

# مراسيم، قرارات، مقررات

# وزارة العسدل

قرارات مؤرخة في أول ذي القعدة عام 1390 الموافسق 28 ديسمبر سنة 1970 تتضمن تعيين موثقين

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر عبده موثقا مع الاقامة بمستغانم خلفا للسيد اسطنبولى بودغن المستقيل ٠

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد الطاهر بن عبيد موثقا مع الاقامة بسطيف خلفا للسيد سلفاتي المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر بن حمادى موثقا مع الاقامة بعنابة خلفا للسيد مارشال المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد السلام بن اسعد موثقا مع الاقامة بالحراش (الجزائر) خلفاً للسيد تيارس المستقيل ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد يوسف بن خدة موثقا مع الاقامة بتيغنيف خلفا للسيد بيرلان المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد فرحات بن طبيبل موثقا مع الاقامة بجيجل ، خلفا للسيد جيان المستقيل .

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1390 ، يعين السيد خليفة بطار موثقا مع الاقامة بالحراش ( الجزائر ) خلفاً للسيد مورى المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعن السيد ابراهيم ذيابى موثقا مسع الاقامة بسيق خلفا للسيد بيرلان المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد ادريس موثقا مسح الاقامة بسيدى بلعباس خلفا للسيد اليقرى المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد أمزيان أمنداسن موثقا مع الاقامة ببوفاريك خلفا للسيد ميسلى المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد عبد القادر قادة موثقا مع الاقامة بالاصنام خلفا للسيد آدوى المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1390 ، يعين السيد محمود قلفاط موثقا مسع الاقامة بتلمسان خلفا للسيد غارسيا المستقيل ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد مصطفى الطيب قارة موثقا مع الاقامة بمستغانم خلفا للسيد جوناتر المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبن سنة 1970 ، يعين السيد أحمد كرجيج موثقا مع الاقامة بخميس مليانة خلفا للسيد ريموند أربونة المستقيل ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد محمد صحراوى الطاهر موثقا مع الاقامة بشرشال خلفا للسيد كولومير المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد الطاهر شاوش موثقا مع الاقامة بعنابة خلفا للسيد أونيستا فولتا المستقيل ٠

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد مصطفى زمير موثقا مــع الاقامة بالبويرة خلفا للسيد مزغيش المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1390 الموافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد زروق موثقا مع الاقامة بالاصنام خلفا للسيد الانديس المستقيل •

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى القعدة عام 1390 الوافق 28 ديسمبر سنة 1970 ، يعين السيد أحمد بن يوسف زيان بوزيان موثقاً مع الاقامة بعين تموشنت خلفاً للسيد فانسان المستقيل ٠

# وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1390 الموافق 29 ديسمبر سنة 1970 يتضمن تأليف المجلس التربوى للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 67 المؤرخ فى 14 شعبان عام 1390 الموافق 14 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن احداث مدرسة متعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ،

يقرر ما يلي :

اللدة الاولى: يتألف المجلس التربوى للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران كما يلى:

- ـ مدير المدرسة الوطنية للهندسة أو ممثله ،
- ممثل عن كلية العلوم التابعة لجامعة الجزائر ، يعين من طرف مدير الجامعة باقتراح من عميد الكلية المذكورة،
  - \_ مسؤول قسم العلوم الانسانية بجامعة الجزائر ،
  - . ثلاثة ممثاين عن وزارة الاشغال العمومية والبناء ،

\_ أربعة ممثلين عن أساتذة المدرسة ،

\_ ممثل عن طلبة المدرسة •

المادة 2: يمكن للمجلس التربوى ، علاوة عن الاعضاء المشار اليهم في المادة الاولى أعلاه ، ان يدعو للاستشارة كل شخص يراه أهلا لذلك •

اللاة 3 : يعد المجلس التربوى للمدرسة المتعددة العلوم للهندسة المعمارية والعمران ، اثناء اجتماعه الاول ، تنظيمه الداخلي وجدول اعماله •

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 ذي القعدة عام 1390 الموافـــق 29 ديسمبر سنة 1970 ·

محمد الصديق بن يحيي

# وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى 12 ذى الحجة عسام 1390 الموافق 8 فبراير سنة 1971 يتضمن احداث لجنة مركزية استشارية ولجان جهوية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية

ان وزير الصحة العمومية ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في ١١ ربيع الاول عام 1385 الموافق ١٥ يوليو سنة 1965 و ١٥ جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 57 - 1090 المؤرخ فى 3 أكتوبر سنة 1957 والمتعلق بالمستشفيات والملاجىء العمدومية فى الجزائر ،

- وبمقتضى القــرار المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1957 والمتضمن تحديد شــروط تنظيم وتسيير المؤسسات الاستشفائية ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: تحدث لدى وزارة الصحة العمومية ، لجنة مركزية استشارية للمراكز الاستشفائية والجامعية ، يكون مقرها في وزارة الصحة العمومية ، وثلاث لجان جهوية استشارية يكون مقر كل منها في المراكز الاستشفائية والجامعية لمدن الجزائر ووهران وقسنطينة .

اللادة 2: تكنف اللجنة المركزية الاستشارية للمراكسين الاستشفائية والجامعية باعطاء المعلومات لوزير الصحية العمومية فيما يخص جميع أنواع المشاكل التي تهم هيذه المراكز ٠٠

وتكلف اللجان الجهوية الاستشارية بدراسة المشاكسل النوعية الخاصة بكل من المراكز الاستشفائية والجامعية ، وذلك بطلب من اللجنة المركزية الاستشارية •

اللات 3: تتألف اللجنة المركزية الاستشارية للمراكسن الاستشفائية والجامعية من الاعضاء الآتي ذكرهم:

- ـ الكاتب العام لوزارة الصحة العمومية ، رئيسا ،
- أستاذان تابعان للمسراكز الاستشفائية والجامعية ، يمثلان وزير الصحة العمومية في اللجنة الاستشفائية والجامعية ،
  - ح نائب مدير التجهيز بوزارة الصحة العمومية ،
- ـ مدير لمؤسسة استشفائية تابعة للمركز الاستشفائي والجامعي •

اللات 4 : تتألف اللجنة الجهوية الاستشارية للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر من :

- مدير الصحة لولاية الجزائر ،
- عميد الكلية المختلطة للطب والصيدلة لمدينة الجزائر،
- ــ أربعة ممثلين عن اللجان الطبية الاستشارية للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر ،
- مديرين اثنين المؤسستين استشفائتين تابعتين للمركز الاستشفائي والجامعي لمدينة الجزائر •

اللاحة 5: تتألف اللجنتان الجهويتان الاستشاريتان لوهران وهسنطينة عن كل من المركزين الاستشفائيين والجامعيين من:

- ـ مدير الصحة للولاية ،
  - \_ عميد كلية الطب،
- ممثلين اثنين عن اللجنة الطبية الاستشارية ،
  - ـ مدير المركز الاستشفائي والجامعي ٠

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 12 ذي الحجة عام 1390 الموافسة 8 قبراير سنة 1971 .

عمر بوجسلا*ب* 

# وزارة الصناعة والطاقة

قرارات مؤرخة في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 تتضمن الترخيص للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا بانشاء مستودعات متنقلة للمتفجرات من الصنف الأول وللمفرقعات من الصنف الثالث واستغلالها

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضــــع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

بتنظيم الشروط التقنيسة العامة التى يخضسع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1970 الذى قدمته ألشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا ، الكائن مقرها بوهران ، صندوق البريد رقم 133 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقــرر ما يلي:

المادة الأولى: يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربيسة لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغيل مستودعا متنقيلا للمتفجرات من الصنف الأول في تراب ولاية الواحات ( رخصة سبخة سفيون ) •

المادة 2: يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويرفق المخطط بأصل هـــذا القرار • ويتألــف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعاده 6 أمتار على 5 • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل \_ الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم مضجرات » •

المادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل ، على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالأجل الخدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع فى حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعدد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

المادة 4: يجب على الشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسمياً بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بالأغواط بانهاء الأشغال لـــكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقـــل

المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده •

ولا تسلم شهادة الترخيص بالاستغلال ، المنصوص عليها في المادة 28 من المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 الا بعسد الاطلاع على محضر الفحص ٠

المادة 5: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة في المستودع في أي وقت كان ، الحد الأقصى البالغ 10000 كلغ من متفجرات الصنف الخرامس ، و 300000 متر من حبل التفجير •

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متراً من المرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

المادة 7: يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأى نقسل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى السواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجسم بالأغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسيد فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيهسا والتواريخ المحتملة للاطلاق ، ويرفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للأماكسن المجاورة على مقياس ١/١٥٥٥ متر من كل جهة ،

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات المخط •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

اللاة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل ، وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخـــال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الامن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول والزيوت والشموع ، وذلك في مسافة قدرها 50 متراً حول المستودع ٠

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الأقل مستعملا للرغوة •

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الا على بعد 25 متراً على الأقل من المستودع •

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز • ويجب أن يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقعوم وموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة •

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبــرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دامًا محمولة بكل حذو ومصونة من كل صدمة ، وتجرى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع ٠٠٠

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المتفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة فشك التفجير •

اللدة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- ـ طالب الرخصة ،
  - ــ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر ٠

اللاة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات َ كَلُ فَيِمَا يَخْصُهُ ، بِتَنْفِيدُ هَذَا القرار الذي ينشر في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 62 \_ 505 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضـــع لها تأسيس واستغلال مسمودعات المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنيــة العامة التي يخضـــع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفحرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

ــ وبناء على الطلب المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1970 الذي قدمته الشركة الجيزفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهران ، صندوق البريد رقم 133 ،

ـ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقـــرر ما يلي :

اللاة الأولى: يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربيسة لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغيل مستودعا متنقللا للمتفجرات من الصنف الأول في تراب ولاية الواحات ( رخصة مرداف ) •

الادة 2: يؤسس المستودع طبقاً للمخطط الذى قدمه طالب الرخصة ، ويرفق المخطط بأصل هـــذا القرار • ويتألــف المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج أبعاده 6 أمتار على 5 • ويكتب على مدخل المستودع بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالى « مستودع متنقل ــ الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم عمد التي ، •

اللادة 3: يوضع سياج معدنى علوه متران على الأقل ، على بعد 5 أمتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويغلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يجرى فتحه الالأجل الحدمة •

ويجب أن يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة ، كما يجب أن تكون أرضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجرى اتلاف الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة •

اللادة 4: يجب على الشركة الجيوفيريائية الغربية لأمريكا أن تعلم في أجل أقصاه سنة واحدة ، بعد اشعارها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيسي للمصلحة الاقليمية للمناجم بالأغواط بانهاء الأشغال لكي يجرى فحصها • وبما أنه يمكن نقل المستودع فان عمليات الفحص ستجرى عند التأسيس الأول للمستودع ولا تجدد بعده •

المادة 5: يجب ألا تتجاوز كمية المتفجرات المخرونة فى المستودع فى أى وقت كان ، الحد الأقصى البالغ 10000 كلغ من متفجرات الصنف الخرامس ، و 300000 متر من حبل التفجير .

اللاة 6: لا يجوز أن يؤسس المستودع على بعد أقل من 570 متراً من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل والمخيمات أو الورشات التي يشتغل فيها المستخدمون عادة • وعلاوة على ذلك ، يمنع كل توقف على بعد 50 متراً من كل مستودع آخر أو من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالى •

اللاة 7: يجب على طالب الرخصة ، قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى الدواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالأغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الأقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الأصل من القرار الذي يرخص له بمزاولة الأعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالأماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها والتواريخ المحتملة للاطلاق ، ويرفق بهذا الاشعار مخططاً أو ملخصاً من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخططاً للأماكسن المجاورة على مقياس 1/1000 وعلى بعد 6,500 متر من كل جهة ،

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضم له أن الأماكن الجديدة تعرض سلامة السكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يُدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

المادة 8: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 المعدل ، وفي القرار المؤرخ في 15 فبراير سنة 1928 وبوجه خاص في القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 .

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ما عدا الأشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخـــال الأشياء الحديدية والمواد القابلة للاستعال ، أو التى يمكن أن تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق وأعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، على مسافة دنيا تقدر بـ 35 مترا .

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارةالمستودع، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابالة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبترول

والزيوت والشموع ، وذلك في مسافة قدرها 50 متراً حول المستودع ·

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل أو من كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع في المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحرائق يكون واحد منهما على الأقل مستعملا للرغوة •

ويمنع فتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الحراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز أن تجرى هذه العمليات الاعلى بعد 25 متراً على الأقل من المستودع ٠

ويوضع مستودع المتفجرات تحت حراسة مباشرة ومستمرة لأعوان يكلفون خصيصاً بهذه الحراسة ليلا ونهاراً •

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الأعوان ملجأ يقع على بعد 210 أمتار على الأقل من المستودع ، ويكون هذا الملجأ موضوعاً بحيث لا يتوسط بينه وبين المستودع أى حاجز · ويجب أن يكون في امكان الأعوان المذكورين أن يقلم وموا في جميع الأحوال بحراسة المستودع حراسة فعالة ·

ولا يوكل بتنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المتفجرات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب ألا تلقى الصناديق على الأرض ولا تجر ولا تقلب في عين المكان ، وتكون دائماً محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة ، وتجزى هذه العمليات طبقاً لأمر موجه من المستغل وتعلق باستمرار على الباب داخل المستودع .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة المثفجرات حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بفشك التفجير •

المادة 9: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
  - . ــ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر 🔸

المادة 10: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ـ بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة 1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 63 ــ 184 المؤرخ في 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرارين المؤرخين في 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لهـــا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

\_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

\_ وبناء على الطلب المؤرخ في 6 نوفمبر سنة 1970 الذي قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا ، الكائن مقرها بوهران ، صندوق البريد رقم 133 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلي:

اللادة الأولى: يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا » (Western Geophysical Company of America). في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات ( رخصة سبخة سفيون ) •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : « مستودع متنقل \_ الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم I مفرقعات » •

المادة 3: يجب الا تنجاوز كمية المفرقعـــات المخزونة فى المستودع فى أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أى 24 كلغ من المواد المتفجرة .

اللاة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

اللاق 5: يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها .

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة السيكان أو طرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء ٠

اللاة 6: يجرى استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1915 وفي القرارين المؤرخين في 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال أى شىء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التى يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية المكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره •

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بمعالجة فشك التفجير. •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
- ـ والى الواحات ،
- مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 •

بلعيد عبد السلام

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة فى 20 يونيو سنة
1915 والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 ـ 505 المؤرخ فى 9 غشت سنة 1962 والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم، - وبمقتضى المرسوم رقم 63 ـ 184 المؤرخ فى 16 مايو سنة 1963 والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة،

- وبمقتضى القرار المعدل والمؤرخ فى 15 فبراير سنة 1928 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التى يخضع لها تأسيس واستغلال مستودعات المواد المتفجرة ،

ــ وبمقتضى القرارين المؤرخين فى 17 و 18 مايو سنة 1954 والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

ـ وبمقتضى القرار المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لهـا تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 23 سبتمبر سنة 1955 والمتعلق بتنظيم الشروط التى يمكن أن تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

- وبناء على الطلب المؤرخ فى 6 نوفمبر سنة 1970 الذى قدمته الشركة الجيوفيزيائية الغربية الأمريكا ، الكائن مقرها بوهران ، صندوق البريد رقم 133 ،

\_ وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقرر ما يلى:

اللادة الأولى: يرخص « للشركة الجيوفيزيائية الغربية لأمريكا » (Western Geophysical Company of America) في أن تؤسس وتستغل مستودعاً متنقلا للمفرقعات من الصنف الثالث في تراب ولاية الواحات ( رخصة مرداف ) •

المادة 2: يكون هذا المستودع من صندوق معدنى ، مجهز بقفل الأمان ، ويوضع عند كل توقف فى خزانة المخزن المجرور الذى لا يحتوى على أى نوع من المتفجرات •

ويكتب على هذا الصندوق بالطلاء اسم المستغل مع العبارة التالية : «مستودع متنقل ـ الشركة الجيوفيزيائية الغربية رقم 2 مفرقعات » •

المادة 3: يجب ألا تتجاوز كمية المفرقعـــات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الاقصى وهو 12000 وحدة أي 24 كلغ من المواد المتفجرة ٠

المادة 4: لا يجوز وضع المستودع الا على بعد 50 مترا من أى مستودع آخر أو أية محطة ارسال للراديو اللاسلكي •

اللاة 5: يجب على طالب الرخصة قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل ، أن يشعر بذلك والى الواحات والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم بالاغواط وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة لولاية الواحات وذلك قبل عشرة أيام على الاقل ، ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل مصدقة من القرار الذى يرخص له بمزاولة الاعمال ، ويعرفهم بالطريق الذى سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المفرقعات فيها ،

ويجوز لوالى الواحات أن يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان الاماكن الجديدة تعرض سلامة الســـكان أو طـرق المواصلات للخطر •

ويجب اعلام الوالى والموظفين المذكورين أعلاء بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء •

المادة 6: يجرى استغلال المستودع ضمين الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى 20 يونيو سنة 1915 وفى القرارين المؤرخين فى 15 فبراير سنة 1928 و 22 سبتمبر سنة 1955

ويمنع على الخصوص ادخال أى شيء الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، وبوجه أخص يمنع ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، أو التي يمكن أن تتسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة •

ويجب أن تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز أن تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار أقل من 15 فولتا أو مصابيح الأمن الخاصة بالمناجم •

ويوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكسون احدهما على الاقل ذا رغوة ٠

ويوضع مستودع المفرقعات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى الاحتفاظ بالمفتاح وفتح الباب به وحده دون غيره ٠

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة المفرقعات أن يكون حاملا للبطاقة النظامية الحاصة بمعالجة فشك التفجير •

المادة 7: يجرى تبليغ هذا القرار الى:

- \_ طالب الرخصة ،
- ــ والى الواحات ،
- ـ مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر •

المادة 8: يكلف مدير المناجم والجيولوجيا ووالى الواحات ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 17 ذي الحجة عام 1390 الموافق 13 فبراير سنة 1971 ·

بلعيد عبد السلام

# وزارة التجــارة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى الحجية عام 1390 الموافق 18 فبراير سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة خارجييية للدخول الى سلك الأعوان الاداريين فى وزارة التجارة

ان وزير التجارة ،

ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 \_ 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوطائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 69 \_ 107 المؤرخ فى 14 جمادى الأولى عام 1389 الموافق 28 يوليو سنة 1969 والمتضمن تأسيس سلك للأعوان الاداريين بوزارة التجارة ،

\_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 \_ 48 المؤرخ فى 26 محرم عام 1390 الموافق 2 أبريل سنة 1970 والمتضمين تنظيم الادارة المركزية لوزارة التجارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 79 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتضمن تطبيق المرسوم رقم 69 - 121 المؤرخ فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 والمتضمن تتميم وتعديل المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتعيين واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى،

يقرران ما يلي :

المادة الأولى: تجرى يوم 6 مايو سنة 1971 مسابقة عـن طريق الاختبارات ، تنظم من طرف وزارة التجارة لتعيين 60 عوناً ادارياً •

وتجرى الاختبارات بمدن الجزائر ووهران وقسنطينة •

اللاة 2: يجب أن ترسل طلبات المشاركة في المسابقة ضمن ظرف موصى عليه الى وزارة التجارة ، مديرية الادارة العامة ، المديرية الفرعية للموظفين ، بقصر الحكومة \_ الجسزائر العاصمة •

وينبغى على المترشحين أن يقدموا تأييداً لطلبهم ، الأوراق التالية :

\_ شهادة الميلاد أو بطاقة عائلية فردية للحالة المدنية ،

\_ نسخة من صحيفة السوابق القضائية ، يرجع تاريخها الأقل من 3 أشهر ،

- شهادة الجنسية الجزائرية يرجع تاريخها لأقل من 3 أشهر ،

عن وزير الداخلية

وبتفويض منه

عبد الرحمن كيوان

ـ شهادة طبية تثبت بأن المترشح غير مصاب بمرض أو عجز يتعارض وممارسة الوظيفة المطلوبة ،

- نسخة مطابقة لأصل الدبلوم ،
- \_ صورتان من الصور المخصصة للبطاقة الشخصيةوظرفان يحملان عنوان المترشح وملصق عليهما طابع البريد ،
- ـ وعند الاقتضاء ، شهادة تثبت عضوية المترشح في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني •

المادة 3: يجب أن يكون المترشحون للمسابقة بالغين 17 عاماً من عمرهم على الأقل و 30 عاماً على الأكثر في أول يناير سنة 1971 وحائزين شهادة الأهلية للتعليم العام أو شهادة مقبولة بالمعادلة •

المادة 4: خلافاً لأحكام المادة 3 العلاه ، ينبغى على الفراد جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ، اثبات الحصول على شهادة مدرسية للقسم الرابع .

وأن الحد الأقصى من العمر المتعلق بالقبول في المسابقة يؤخر مدة مساوية لسنى المساركة في كفاح التحرير الوطني ،وتجمع هذه المدة مع السنين المترتبة بالنسبة للأولاد المكفولين طبقـــاً للنظام الجارى به العمل على أن لا تتجاوز مدد التأخير العشر

ويستفيدون من زيادة في النقط في حدود 1/20 من الحد الأقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها •

المادة 5: تشتمل المسابقة على الاختبارات الكتابيةوالشفوية التالية:

# أ \_ الاختبارات الكتابية:

- انشاء في موضوع عام ، المدة ساعتان ، المعامل 2 ،
- \_ حل مسألة في الجبر من برنامج القسم الثالث المدة : ساعة واحدة ، المعامل 2 ،
  - ر عمل نص عربي : المدة ساعة واحدة ، المعامل I •

# ب \_ الاختبارات الشفوية:

- أسئلة في حدود 10 دقائق حول المبادى، المختصرة للمحاسبة ، المعامل ١ ،
- \_ أسئلة في حدود 10 دقائق حــول العناصر التالمة : القانون التجارى ، مهنة التاجر ، والتزامات التجار وأعمال التجارة ، المعامل I ·

المادة 6 : تنقط الاختبارات من صفر الى 20 وتخصص النقط على أساس العوامل المبينة أعلاه • وكل تنقيط يقل عن 6 من 20 يؤدي للرسوب •

المادة 7: ان تاريخ قفل التسجيل وايداع الملفات ينتهى يوم 17 أبريل سنة 1971 وهو آخر أجل ٠

اللَّادة 8: تعد قائمة المترشحين الناجحين في المسابقة من قبل لجنة الامتحان المسكلة على الوجه التالى:

- مدير الادارة العامة لوزارة التجارة أو ممثله ، رئيساً ،

- \_ مدير الأسعار أو ممثله ،
- ـ متصرفان في وزارة التجارة •

المادة 9: أن قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة وكذلك المترشحين الناجحين في المسابقة تحدد بقرار من وزير التجارة وتنشر في الصحف وبطريق لصق الاعلانات •

المادة 10: ان المترشحين الناجحين في المسابقة يجسري تعيينهم بصفة أعوان اداريين متمرنين في مختلف مصالح وزارة التجارة •

المادة 11: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 ذي الحجة عام 1390 الموافق 18 فبراين سنة 1971 •

المدير العام للوظيفة العمومية

عن وزير التجارة الكاتب العام عبد العزيز مناماني

# وزارة السالية

قرار مؤرخ في 30 ذي القعدة عام 1390 الموافق 27 ينساير سنة 1971 يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الأمر رقم 69 ـ 70 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 2 سبتمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الأدوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها

ان وزير المالية ،

- بعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 21 رمضان عام 1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمتضمن تحديد كيفيات تطبيق الامر رقم 69 ـ 70 المؤرخ في 20 جمادي الثانية عام 1389 الموافق 2 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن وقف تحصيل الرسم الفريد الاجمالي المفروض على الانتاج والمستخلص عن أشغال المقاولة المنجزة من طرف أو لحساب ادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وعن الادوات التقنية المخصصة لاستغلال مصالحها ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تضاف الادوات الآتى بيانها الى القائمة الموجودة في الملحق 2 من القرار المؤرخ في 21 رمضان عــام و1389 الموافق أول ديسمبر سنة 1969 والمشار اليه أعلاه •

تعيين المنتجات	رقم التعريفة الجمركية
خزانات ، براميل كبيرة ، أدنان وأوانى أخرى مماثلة ، من الصلب والحديد أو الفولاذ ، صالحة لجميع المواد وتفدوق سعتها 300 لتر وخسالية من أجهزة ميكانيكية أو حرارية ولو بتبطين داخلى ، أو مانع لضياع الحرارة .	73 – 22

المادة 2: يكلف مدير الضرائب ومدير الجمارك ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 30 ذى القعدة عام 1390.الموافق 27 يناير سنة 1971 ·

#### اسماعيل محروق

قرار مؤرخ فى 14 ذى الحجة عام 1390 الموافسق 10 فبراير سنة 1971 يتضمن تتميم القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار بيع الكحسول

ان وزير المالية ،

- بمقتضى المرسوم رقم 62 - 140 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن التنظيم الادارى والمالى للمصلحة الخاصة بالكحــول،

- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن تحديد اسعار شراء الكحول ولا سيما المادة 2 منه ،

ـ وبناء على اقتراح مدير الضرائب وبعد أخذ رأى مدير المصلحة الخاصة بالكحول ،

يقرر ما يلى:

المادة الاولى: تتمم المادة الاولى من القرار المشار اليه أعلاه والمؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 7 سبتمبر سنة 1967، العنوان الثاني في آخره ، كما يلى :

« الا ان الاسعار عند التصدير المشار اليها في هذا العنوان هي اسعار متوسطة يمكن الزيادة فيها تبعا لتطور السوق العالمية وذلك بناء على طلب المصلحة الخاصة للكحسول أو يخفض منها ضمن الشروط المحددة بموجب المادة 5 من هذا القرار » •

اللادة 2: يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية السعبية •

وحرر بالجزائر في 14 ذي الحجة عام 1390 الموانسيق 10 فبراير سنة 1971 • اسماعيل محروق

تعليمات رقم 7 HC مؤرخة في 28 ذي الحجـة عـام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 تتعلق بكيفيات تعيين محل دفع الاوراق ودفع الحاصل من صادرات الوقود السائل ، المطبقة على الشركـات الحائزة لسندات منجمية

الموضوع: كيفيات تعيين محل دفع الاوراق ودفع الحاصل من صادرات الوقود السائل ، المطبقة على الشركات الحائزة لسندات منجمية على أثر صدور الامر رقم 71 ـ II المؤرخ في 28 ذى الحجة عام 1390 الموافـــق 24 فبراير سنة 1971 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ( العــدد 17 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1971 ) والمتضمن التأميم الجزئي لجميع أنواع الامــوال والحصص والاسهم والحقوق والفوائد في الشركات أو الشركات التابعة لها أو المؤسسات التي تحمل العنوان التجاري أو الاحرف الاولى أو تسمية:

- الشركة الفرنسية للبترول ( في الجزائر ) (CFP (A) اشركة المساهمات البترولية ( بيتروبار ) ،

  - \_ الشركة الوطنية لبترول اكيتان (S.N.P.A.)
- ـ شركة المساهمات والابحاث والاستغلالات البتروليـة ( كوباريكس ) ،
- \_ مؤسسة الابحاث والاستغلالات البترولية (أومنيريكس) ،
  - ـ شركة البحث عن البترول واستغلاله ( أورافريب ) ،
- الشركة الفرنسية الافريقية للابحاث البترولية ( فرانكاريب ) ،
- ـ شركة البحث عن البترول واستغـــلاله في الصحراء ( كريبس ) ،
- الشركة الوطنية للبحث عن البترول واستغـــلاله في الجزائر (سوفريبال) •

#### المسراجسع:

- المقرر الوزارى المؤرخ في 16 يوليو سنة 1964 ·
- التعليمات رقم HC1 المؤرخة في I غشت سنة 1964 ·
- التعليمات رقم HC2 المؤرخة في 18 يناير سنة 1965 ·
- ـ التعليمات رقم HC3 المؤرخة في 3 يونير سنة 1967 ·
- ـ التعليمات رقم HC4 المؤرخة في 21 ديسمبر سنة 967،
- التعليمات رقم HC 5 المؤرخة في 23 يونيو سنة 1970 ·
- التعليمات رقم HC 6 المؤرخة في 24 فبراير سنة 1971 •

# الفصل الاول

تعيين محل الوفاء للصادرات من الوقود السائل

I – ان النعيين المسبق لمحل وفاء الصادرات من الوقود السائل
اصبح مطلوبا من الآن فصاعدا فى جميع الحالات •

الوسبيطة المقبولة في الجزائر الا بعد تقديم ما يلي :

أ) المستندات القانونية ،

ب ) طلب لتعيين محل الوفاء موقع من طرف المشل المعتمد بصفة رسمية للشركة المصدرة •

## الفصل الشاني كيفيات الدفع والارجاع الى الجزائر

لا يمكن قبول تعيين محسل الوفساء ولا التأشيسر على مستندات التصدير الااذا كانت كيفيات الدفع لحاصل التصدير تجعل البضاعة المصدرة خاضعة حتى وقت التسديد للبنسك صاحب المحل المعين •

ويمكن قبول شروط الدفع التالية من طرف البنسسوك الوسيطة المقبولة في الجزائر:

- الدفع المسبق ،

ـ الدفع على اساس اعتماد مستندى لا رجوع فيه ، مفتسوح ومؤكد من طرف بنك وسبيط مقبول في الجزائر ،

ـ الدفع بواسطة اعتماد مستندى لا رجوع فيه ، مفتوح من طرف بنك اجنبى من اول درجة ،

- التسديد المتمم مقابل تسليم مجموعة كاملة من المستندات الممثلة للبضاعة المصدرة أو المظهرة لامر البنك الوسيط المقبول في الجزائر أو لشخص تابع له مستوفي التفويض لهذه الغاية او أيضا على بياض ،

- التسديد بواسطة قبول مصرفي من اول درجة والمتمم مقابل تسليم مجموعة كاملة من المستندات الممثلة للبضائع والمصدرة أو المظهرة لامر البنك الوسبيط المقبول في الجزائر أو لشخص تابع له مستوفى التفويض لهذه الغاية أو ايضا

ـ الدفع المتمم حسب جميع الطرق الاخرى المطابقة للتنظيم الجزائرى للصرف ولتحويل الاموال مادام هذا الدفع مضمونا سلفا من طرف بنك اجنبي من اول درجة •

ويمكن ايضا للبنك المركزي الجزائري ان يرخص بموجب

2 ـ ان تعيين محل الوفاء لا يمكن قبوله من طرف البنوك | مقرر خاص في كل تعيين لمحل الوفاء لا يستجيب للقواعد المحددة اعــلاه ٠.

### الفصسل الثسالث احكام مختلفة

يجب على البنوك الوسيطة المقبولة في الجزائر ان تبرم لاجل تطبيق الاحكام اعلاه اتفاقات مع البنوك الاجنبية المعنية بالامن وذلك في اطار علاقاتها العادية كمراسلة ، ولكي يكون ارجاع الحاصل من صادرات الوقود السائل مضمونا طبقا للنصوص الجارى بها العمل ولا سيما التعليمات رقم 6 HC المؤرخــة في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 •

وحرر بالجزائر في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 •

اسماعيل محروق

تعلیمات رقم HC 8 مؤرخسة فی 4 محرم عسام 1391 الموافق 1 مارس سنة 1971 خاصة بالوسطاء المقبولين

طبقا للتعليمات رقم HC5 المؤرخة في 19 ربيع الثاني عام 1390 الموافق 23 يونيو سنة 1970 كان مقررا ان الفائض من المبالغ المرجعة الى الجزائر والمتعلقة بالشحنات المصدرة في شهر معتبر لا يمكن نقله الى الشهور اللاحقة •

وتهدف التعليمات الحالية الى التوضيح انه يمنع منعا باتا بأن يزاد على قيمة البضاعة المصدرة المبلغ المرجع الى الجزائر قبل تاريخ شحن هذه البضاعة •

ويتضح مما سبق:

ان الارجاعات المتممة سلفا تعتبر مكتسبة نهائيا ،

2 ـ وان الفائض من المبالغ المرجعة الى الجزائر والمتعلقة بشحنة لا يمكن ان يعتبر بأى حال منقولا الى الشحنات اللاحقـة •

وحرر بالجزائر في 4 محرم عام ١٦٩٦ الموافق ٢ مارس سنة 1971 •

اسماعيل محروق